

قانون عدد 39 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بالبيوعات بالتقسيط (1).

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد المنظمة للبيوعات والخدمات المقدمة للمستهلك والتي تستخلص بالتقسيط على معنى هذا القانون. كما يهدف إلى تحديد حقوق وواجبات الأطراف سعياً إلى ضمان شفافية شروط الدفع المعروضة على المستهلك وتأمين حمايته.

الفصل 2 - يقصد في هذا القانون بـ:
التاجر : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر طبقاً لأحكام المجلة التجارية.

المنتوج : كل منتوج طبيعي أو فلاحى أو حرفى أو صناعى أو خدمة.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1998.

المستهلك : كل من يشتري منتوجا لاستهلاكه أو خدمة للإنتفاع بها في أغراض خارج إطار نشاطه المهني.

الدفع بالتقسيط : دفع ثمن المنتوج أو الخدمة المسداة على أقساط ويمكن أن يوظف على تجزئة الثمن نسبة فائض متغيرة حسب شروط البيع.

الفصل 3 - البيع بالتقسيط اتفاق يلتزم بمقتضاه التاجر أو مسدي الخدمات بأن يضع على ذمة المستهلك منتوجا أو خدمة على أن يتم تسديد الثمن أقساطا وذلك بعد تسليم المنتوج أو إسداء الخدمة.

القسم الأول

في إجراءات البيع بالتقسيط

الفصل 4 - يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط كتابيا، ويسلم نظير منه إلى المستهلك.

وتعد باطلة وغير نافذة كل عملية بيع بالتقسيط لا تتضمن سنداً كتابيا.

الفصل 5 - يعتبر البيع تاما حال وقوع التسليم الكلي أو الجزئي للمنتوج أو أداء الخدمة موضوع العقد، أو في حالة دفع تسبقة من قبل المستهلك.

ولا يمكن المطالبة بتقديم التسبقة ما لم يكن المنتوج متوفرا وقابلا للتسليم حالا للمستهلك وذلك بعد مرور مهلة العدول عن الشراء المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 6 - لا تنطبق أحكام هذا القانون على :

- المعاملات ذات الصبغة المهنية.

- القروض الممنوحة للخواص من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الصناديق الإجتماعية أو التعاونيات،

- عقود الإيجار المالي باستثناء العقود المتضمنة لشروط مرتبطة بطرق الدفع،

- المعاملات غير التجارية بين الأشخاص مهما كانت طبيعتها،

- الشراءات التي تقل أجال دفعها عن ثلاثة أشهر وغير المثقلة بفوائض.

- الشراءات التي يقل مقدارها عن مبلغ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة،

- بيع العقارات.

الفصل 7 - يجب أن يضمن التاجر بكل عقد بيع بالتقسيط البيانات التالية :

- اسم المنتوج أو الخدمة موضوع العقد،

- الثمن عند الدفع بالحاضر والتمن الواجب دفعه في حالة البيع بالتقسيط،

- مبلغ التسبقة عند الإقتضاء،

- عدد الأقساط ومبالغها وأجال دفعها،

- أساليب وشروط الضمان،

- نسبة الفائض الموظفة على البيع،

- المصاريف الإضافية المحتملة،

- تحديد طرق احتساب التخفيض عند الدفع المسبق الكلي أو الجزئي،

- حق العدول عن الشراء.

الفصل 8 - تضبط المبالغ والأجال القصوى للدفع بالتقسيط حسب صنف المنتوج والخدمة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب على التاجر أن يتقيد بهذه المبالغ والأجال.

الفصل 9 - يجب أن يكون ثمن المنتوج أو الخدمة المسداة موضوع البيع بالتقسيط نهائيا ولا يمكن في أي حال من الأحوال تغييره مهما كان السبب إلا في حالة تغيير خصائص المنتج وبعد موافقة الطرفين.

الفصل 10 - يجب على التاجر أن يمكن المستهلك من ممارسة الحق في العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحسب بداية من تاريخ إمضاء العقد.

غير أن هذا الأجل ينقضي إذا وقع تسليم المنتوج بطلب من المستهلك.

كما أن ممارسة حق العدول عن الشراء تبطل بالبيع.

الفصل 11 - لا يكون التاجر ملزما بالتسليم أو بأداء الخدمة خلال مهلة العدول عن الشراء المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 يتحمل التاجر مسؤولية الآثار الناجمة عن التسليم الذي يتم قبل إنتهاء مهلة العدول عن الشراء.

القسم الثاني

في حقوق وواجبات الأطراف

الفصل 12 - يجب أن يتضمن كل اشهار متصل ببيوعات التقسيط البيانات التالية :

- هوية التاجر،

- خاصيات المنتوج أو الخدمة،

- الثمن عند الدفع بالحاضر والتمن الواجب دفعه في حالة البيع بالتقسيط،

- نسبة الفائض والمصاريف الأخرى المحمولة فعليا على المستهلك،

- عدد أقساط الدفع.

الفصل 13 - في صورة الدفع بالتقسيط يجب أن يكون ثمن البيع المقترح هو الثمن الأدنى الذي يطبق فعليا بالنسبة للشراءات بالحاضر للمنتوج أو الخدمة المعنية في نفس المؤسسة خلال الثلاثين يوما السابقة لعملية البيع بالتقسيط.

وفي صورة التنصيص على أن البيع بالتقسيط يتم بدون فائض، لا يمكن أن يتقل الثمن بأية مصاريف أخرى.

الفصل 14 - يمكن للتاجر عند الضرورة أن يطلب من المستهلك مده بكل المعلومات اللازمة لتقدير حالته المادية وقدرته على الإيفاء بالتزاماته. وعلى التاجر المحافظة على سرية هذه المعلومات.

الفصل 15 - يجب على كل تاجر، وقبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من معرفة الخاصيات الأساسية للمنتوج أو الخدمة.

الفصل 16 - يمنع على كل تاجر أن يتسلم تسبقة بأي شكل من الاشكال ما لم يكن عقد البيع بالتقسيط قد أبرم نهائيا طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 17 - للمستهلك الحق في الإيفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع قبل حلول الأجل.

وفي هذه الصورة يجب على التاجر أن يمنح المستهلك تخفيضا عن المبلغ الجملي لعملية البيع طبق مقتضيات العقد على أن لا يقل التخفيض الممنوح عن الفائض الموظف على الثمن الأصلي للمبيع للفترة المتبقية.

الفصل 18 - في صورة انتقال حقوق التاجر إلى الغير يحتفظ المستهلك بحقوقه الناشئة عن العقد المبرم مع التاجر الأصلي.

الفصل 19 - في صورة عدم إيفاء المستهلك بالتزاماته، يمكن للتاجر أن يطالب بالدفع فورا لما تبقى من الثمن مضافا إليه الفوائض التي حل أجلها ولم يقع دفعها في تاريخ التسديد الفعلي للثمن.

وفي صورة تعذر الدفع لأسباب طارئة يمكن للطرفين الاتفاق على صيغة أخرى للدفع.

الفصل 20 - لا تمس أحكام هذا القانون بحقوق المستهلك المضمونة طبق القوانين الجاري بها العمل خاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 21 - لا يجوز استعمال وسائل دفع أخرى بالنسبة إلى الشراءات بالتقسيط غير المسموح بها قانونا.

الفصل 22 - يجب على التاجر، في صورة فسخه للعقد أو عدم تسليمه للبضاعة في الأجل، إرجاع المبلغ المدفوع من طرف المستهلك فورا.

ويستوجب كل تأخير في الدفع غرم الضرر.

الفصل 23 - يمنع إدراج بنود في العقد يكون موضوعها أو من آثارها إعطاء التاجر الحق في أن يغير من جانب واحد خاصيات المنتوج المزمع بيعه أو الخدمة المراد إسدائها. ويعد باطلا كل شرط مخالف.

إلا أنه يمكن التنصيص على إمكانية قيام التاجر بتغييرات مرتبطة بالتقدم التقني شريطة أن لا يترتب عنها زيادة في الثمن أو إضرار بالجودة.

القسم الثالث

في المخالفات والعقوبات

الفصل 24 - يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 200 و 5000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الثانية من الفصل 5 والفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 22 والفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 25 - يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 500 و 20.000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 والفصول 9 و 12 و 13 من هذا القانون.

الفصل 26 - يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 10 والفقرة الثانية من الفصل 11 والفصول 14 و 15 و 16 والفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 27 - مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية، يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 300 و 10000 دينار، كل من يتخلص أو يحاول التخلص من مراقبة احترام مقتضيات هذا القانون بوضع، بأي طريقة كانت الأعوان المؤهلين طبق الفصل 29 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهامهم خاصة بـ:

- رفض دخول الأعوان إلى محلات الإنتاج والتصنيع والتخزين والبيع أو التوزيع،

- رفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبية أو وثيقة فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة،

- رفض تقديم المراسلات الإشهارية أو عناصر الإثبات،

- رفض وضع الوسائل والتجهيزات الضرورية التي تمكن من مشاهدة الومضات الإشهارية، على ذمة أعوان المراقبة المؤهلين،

- غلق المحلات التجارية في وقت العمل للتفصي من المراقبة.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ قرارا في الغلق لمدة أقصاها شهر، بالنسبة إلى المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 28 - في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون. ويعتبر في حالة العود كل من عاد إلى ارتكاب نفس المخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القانون.

القسم الرابع

في إجراءات التتبع والصلح

الفصل 29 - تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام هذا القانون من قبل أعوان المراقبة الإقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان الترتيب البلدية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 30 - مع مراعاة حقوق الغير يخول للوزير المكلف بالتجارة إجراء صلح في المخالفات التي تقع معاينتها وتتبعها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويجب أن يكون الصلح كتابيا في نسخ مساوية لعدد الأطراف التي لها مصلحة منفصلة. كما يجب أن يكون ممضى من قبل مرتكب المخالفة ومتضمنا التزامه بدفع مبلغ الصلح في أجل معين.

الفصل 31 - تتم إجراءات الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن إجراء الصلح طالما أن القضية منشورة ولم يصدر في شأنها حكم بات.

ويلغي الصلح جميع التتبعات والعقوبات الأخرى.

الفصل 32 - تنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في وثيقة الصلح المشار إليه بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون.

ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.

الفصل 33 - تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديونا للدولة.

الفصل 34 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتلغى بداية من ذلك التاريخ جميع الأحكام السابقة والمخالفة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 2 جوان 1998.

زين العابدين بن علي